

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

عرضه حرمي السهام الموصل	قد حو في دينه واتخذوا
من يبلغ لا بحاري مقول	جيد انظم سوال بكاءنا
صفا في القول او في العمل	قال فيه هل لنا من هدي
سايام نقضه نهج السيل	ام تركنا هلا نرى بيلا
لك امليه ومل عن مائل	ان لكن مسترسدا فاسمع لنا
جانا خير نبيء مرسلا	ما تركنا هلا كيف وقد
وشفا من جميع العبل	بكتاب بحزبه هدي
فاجتهاد المره خير العمل	فاذارت اهتدا فاجتهد
لدليل منته متصل	وابتغ سنته معتدا
انما التقليد شان العطل	لا تقلدنا لما جتهدا
بغرا ال اجل الرسل	واذا لم تستطع هذا فتوق
تخرج قطعا عن مهاوى الريل	قلدا لاك وعنهم لا تقل
صيرا لواضح مثل المشكل	لا تقل ان اخلا فابنهم
هنا الحق لز يد بن علي	واذا قلنا الجبي قتل لا
وهم خير لقرون الاول	ان اصحابي لنيي اختلفوا
اخر منصر للا و ابر	فارجح اليوم لما قبره

هذه الاقوال في العلم والدين
 والاعلام من ساداتنا
 اخبرونا ما الذي تدعونه
 من هو المتنوع سموه لنا
 فاذا قلنا الجبي قتل لا
 واذا قلنا لز يد قلم
 واذا قلنا هدا اولنا
 وسواهم من بني فاطمة
 قرروا المذهب قولنا حارجا
 ان يكن قرره محتجده
 او يكن قرره مزدومنه
 ثم من تاظر او حاول اذ

ومصا ينج دياحي المشكل	ايها الاعلام من ساداتنا
مذهبا في القول او في العمل	اخبرونا ما الذي تدعونه
علنا نقضه نهج السيل	من هو المتنوع سموه لنا
ههنا الحق لز يد بن علي	فاذا قلنا الجبي قتل لا
بل عن الهادي هنا لم نعد	واذا قلنا لز يد قلم
فهما خير جميع المسائل	واذا قلنا هدا اولنا
امنا الوحي بقدر الرسل	وسواهم من بني فاطمة
من نصوص الاك واجت و سل	قرروا المذهب قولنا حارجا
كان تقليدنا له كالا و سل	ان يكن قرره محتجده
فقد اسردت طريق الجدل	او يكن قرره مزدومنه
رام كشفا للدي لم ينجلي	ثم من تاظر او حاول اذ

قد بنى الفزع على اصل الى	مصدرا لساو منهم موصل
فاذا خالف يجيى اصله	خطا فيل بدا لم نعمل
فالى الكلي من تاصيلهم	رد حربي ودا لم يشكل
قلت ايض وسواهم من بني	انما الوحي بعد الرسل
فردوا المذهب قولا خارجا	عن نصوص لال فابحث واصل
ان يكن قررة منهم فتى	منوزا قوا لهم لا يذجل
داخل لا خارج عنهم فمن	رام تقليد الة فليفضل
او يكن قصدك تقربا لدي	هو عنهم خارج في مغزله
لم يكن تنهما ولا فر شيعة	لم فارد مقال لا زجل
او فطال به دليل اهتذا	سالم اسادة عن عمل
صدك لعل لا الدعوى بلا	شاهد يهدي الى الحق الجلي
قلت لكن ان يكن قررة	ذوا اجتهاد مثل ذاك الاول
فهو تقليد له او غيره	فقد اسندت طرق الحد
فاجبت انه مجتهد	باسرا اعلام حير الملل
وافقت انتارة انظارهم	وهو هظالم نقل ذالقوالي
فاذا قلته قلدهم	بنهد اكل شدة يجلي
ولم بعض اختيارا بها	صار ما قررة كالمعمل

وهو لا نقدح في تقريبه	وعلى ذي درته لم يشكل
اذ على مختارة قامت له	جحة واضحة لم تمحل
وكذا المذهب لا يدله	مزدليل ما يبر من خيل
لكن الاخر لم يعرفه	والى مفهومه لم يصل
وهو لا موجب تركا للذي	قرر وههيا ااملي
ولذ اقتره مثاهم	فاملت كل الامل
وكذا مزدونه مجتهد	مذاهبا وهو يتقرب بملي
وارى التقرب في عزهم	نقل مختارا لامام الاجل
وهو لا سوط في الناقل ان	مرتقى في العلم اعلى منزل
بل اذا قد كان عدلا حافظ	صايطا في نقله لم يعطل
اكتفي بانه بالتقرب في	مفردات الحكم او في الحمل
لا اذا قرره غيرها	منوسيان وراعي الابل
واليك اليوم نظما ما جيا	نوره الساطع ليل المشكل
هو مثل لما في رفته	وهو في قونة كالجبل
وهذا الجواب للسيد العلامة محمد الدين عباد الله بن عبد العزيز	
ايها السابله من مذهب	خذ جوابي الذي قدمت
هو لا يوجد عن الامر من اي	في اعتقاد هو وقي العمل

فاجعل التوحيد والعدل الذي	سعه للمقام الاول
وارى ريدا او عجيبي في الذي	قلته قد شرعا في المنهل
واجعل الاعمال للثاني في	فيه تفصيل مقال محمل
فهما ما اتفقا فيه فقل	قد كفينا مونت المستشكل
وسر فيه قد خالف ذا	ذاك فابحث عنه تظروا وسل
والاعم الاغلب بالحكم له	ثابت والامر في ذلك عجيبي
فاحط علما وقل من بعد ذا	للذي بنحو طريق الحد
مذهبا لها دي اما انظر	ما رى مذهب زيد بن علي
فاحصر المذهب في ريد وقل	انا ما بتاعه ذاك الوبي
والذي قد مر ما مذهبها	نحوه فصله ثم الفصل
ان يكن في عمل فالكل في	شانه اهل صواب منجلي
او يكن في الاصل فليصر فا	نقبل المبيدا لا العمل
فاجتهد من بعد هذا منزقل	للذي يسال ولم يسال
ما تركنا ههنا نرى بلا	سايه تقفوه نرج السبل
الجواب الثالث للبيد العلم بدين الدين المير محمد اسمعيل الدير	
قد انبتم بسؤال شكل	لا ارى اشكاله بالمجلي
واجابوا بجوابات لهم	كلها في حله غير مجلي

ويقولون

ويقولون هم زيد يكتنه	وهم عن نهجه في معزل
هذه كتبهم ناطقتهم	بالخلافات لزيد بن علي
ان يتعت الضر في مسيئته	قبل هذا اشافي حنيلي
واذا قلت حديث المصطفى	قلتم المذهب هدي السبل
فصر والحق على مذهبهم	ثم اذا المذهب لمن نظهر لي
ومع صورهم كل يدي	مرد ما لفرعين المشكل
فاجعلوا الكل سوافيه او	فامنعوا تقليد غير الافضل
وعلى نظم وقضا ايق	في جواب لذي مقول
قد انزال الهم عنا لفظه	ما خله اشكالنا لم يزل
قال قل كل الالمضطفي	تبخ قطعا عن مهاوي البرلل
قلت هذا بعيني لكتنه	لم يقل ذا اخديا اعلي
اتراي لو رفعت الكف في	حال تكبير وداراي الوبي
هل رى اساحكم بر لي	ام يقولون اتي بالمفضل
خالف المذهب بالبدعة في	رفع الكفين فليف نزل
وانا امر منكم مرشدا	بفتح الله او قوا املي
وجواب اخر طالعته	صرق من رفقة كالثل
قد حل لي لقطه لكتنه	لا اراه حل عقده المشكل

قول المرحم وتقوينه واستنادا اليه فليتنفصل عما لا ي
 شكك ولنظر اليه بعين التحقيق والجواب بما يشفي
 لا سقلا لقبيل واللقاء وقد اجيب بان الامام الشافعي
 رحمه الله قال اذا صح الحديث فهو مذهبي فالمرحوم مثلا
 اذا خالفه في المسئلة فهو لوضوح الدليل له في المسئلة
 فلا يخفى انه غير لسؤال فالعمل بحديث فالجواب
 مطلوب نفع الله بعلومكم
الجواب عن فتاوى طبريز عبد الله السادة رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم الجواب
والله الموفق ان هذا السؤال دال على قوة علم السائل
 وجودة فهمه وضفاذهه الوقت وجوابه يحتاج
 الى باع اطول ولكن على عهدي فان اصبحت فالحمد لله
 وان اخطأت فانا استغفر الله فالذي ظهري انه لو فرض
 ان اصحاب الشافعي او بعضهم قال المذهب المقترن
 كدي وكان ذلك مخالفا لتعاليم الشافعي في تلك المسئلة
 صريحا فيما اراد القائل الا انه مذهب الشافعي وصيبي
 لانضاف صح عنه ان قال اذا صح الحديث فهو مذهبي

وانتوا

واروا بقولي الخابط او كما قال رضي الله عنه ولا ينافي
 ذلك كون الحكم مستندا الى الحديث فان المذهب لا يبد
 له مزيد ليل والحديث في هذه المسئلة هو دليل مذهب الشافعي
 الذي ينبغي ان يكون هو من هديه عملا بوصيته وكذلك
 لو فرضنا ان بعضهم خالف ما نص عليه الشافعي لمدر
 اخر اقوى من مدرك الشافعي من حيث القياس والام
 استصحاب مثلا وقال المذهب المقترن كدي فلم يرد انه مذهب
 الشافعي نضا وانما اراد ان يبيخ ان يذهب اليه لقوة
 مدرك ولا تقال انه مذهب الشافعي كما روي عن القفال
 انه كان اذا سأل سائل يقول له سالتني عن مذهبك
 انما عندي ثم يجيب بعد تعيين السائل ما اراد وكذلك
 الاصحاب الشافعي احكام في مسائل لا نص للشافعي فيها
 ويحسون عليها لكنها مخرجه على قواعد وصوابه يقال
 فيها مذهب الشافعي ويراد بها مذهب بالقوة لا بالاعتقاد
 من حيث انها على صوابه وقواعد وهذه كثيرة واما
 مسائل الخلاف فقد يكون للشافعي في المسئلة قولان
 فالكثير للراجح ما خذ من كلامه ولو فرض ان بعضهم

ربح شيئا من تلك الاقوال صدق عليه انه مذهب
 الشافعي وكذلك يوجد في مسائل حصل فيها اختلافا
 اصحاب الشافعي ونسبوا بعضها خروجها على قواعد
 وضوابطه ايضا وللراجح منها ما اخذ ايضا ويصدق على
 ذلك انه مذهب للشافعي وان لم يكن له نص فيها لكن
 مزجتها معها على قواعد واصول وتفسير من متقول
 المذهب بهذا الاعتبار والحاصل ان اللفظ المذهبي
 محامل فهو مشترك ولا يقال ان ذلك خروج عن تقليد
 الشافعي الى تقليد غيره بل هو من تقليد الشافعي اذ لو
 فرض انه لو سئل عنها لاجاب بما اجاب به اصحابه اذ ذلك
 على قواعد ومثلهذا يعينه يقال فيما خالف به اصحاب
 الامام زيد بن علي والامام الهادي رضوان الله عليهما
 وعلى ابيهما هذا ما ظهر لي وعليه ان زاد في المسئلة
 بخلاف الحق فيها ما سدوا ان شا الله تعالى والله اعلم
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
 كنية الفقير الى الله طرب من عبده الله الساكنة عن الله
 وفيه يا حيا يا قيا لانس لليد قح الدين عبد الله الفضل

في ابي

بن ابي المومنين المطهر بن محمد سليمان حمري رحمه الله
 اعلم ان قول المذكر بن من علماء الزيدية رضي الله
 عنهم المذهب واطلا فتم هذا اللفظ اشكال على كثير
 من اهل السنة فيضاروا ويقولون هذه اللفظ ولا يد
 رون ما المراد بها من المذاهب وربما يتوهم من توهم
 ان المقصود بها مذهب الهادي عليه السلام وليس كذلك
 فان الكتب المتداولة في هذا الزمان فيها قال
 الهادي عليه السلام والمذهب كذا ويقال هذا الكلام
 اهل المذهب خلافا للهادي عليه السلام فذلك على انه
 ليس المقصود بالمذهب مذهب الهادي عليه السلام وان المراد
 ما ذهب اليه الامام ابو طالب والقاضي زيد في ترجمتهما
 للهادي عليه السلام من مفهوم كلام الهادي عليه السلام في مسئلة
 اخرى وبما يوجد له في تلك المسئلة التي حرجت على اصله
 نص والمصنف الذي يوجد له مخالف للتخرج ويقولون
 وقال الهادي كذا في المعنى ان المذهب هو الذي يذهب
 اليه المخرجون في فتاويه ومسائله المشهورة وان وجد
 له قول اخر في المسئلة المخرجه او يكون المراد بقوله

نَهْأَلَهْ أَلْمَهْأَلَهْ
أَلْمَهْأَلَهْ